

## مغرب الجمعة 6341/7/91 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في قدر الواجب ونوعه ومستحقه وما يتعلّق بذلك - 00:00:00

ما شاء الله لا الله إلا هذى جملة من الأحكام المتعلقة بصدق الفطر المقدار النوع المستحق هل هي أحكام معتبرة في كل الله من من الصدقات مقدار الواجب المستحق كما سيأتي أهل الزكاة - 00:00:25

يستحقون أحكام كثيرة الوقت المكان جملة من الأحكام لكن هنا ذكر أنه سيذكر في هذا الفصل يعني مقدار الواجب والمستحق بمقدار الواجب نعم. نعم فصل في قدر الواجب ونوعه. في قدر الواجب ونوعهما - 00:01:16

الواجب صعب ونوعه سيذكره وهي الخمسة كما جاءت في حديث ابن سعيد سيذكر هذا شوف حسن عنوان المهم أنه ذا العناوين بهذا التفصيل لكن هذه طريقة المحققين للكتب يعني من آآ ما يراعونه وضع العناوين - 00:01:49

تقريب مظايم الابواب والفصول للقارئين يعني عرفنا بهذا العنوان ان هذا الفصل يشتمل على هذه الأحكام. نعم تفضل. نعم. ويجب صاع من بر او شعير او دقيقهما او سويقهما او تمر او زبيب او اقط - 00:02:31

ذكر في هذه الجملة مقدار الواجب وهو صاع تقدم انه انها تجب على من فضل له صاع عن قوته وقوت في هذه يومه وليله وقد سبق ذكره وبيان فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

زكاة الفطري طعم من تمر او صاعا من شعير الحديث. حديث ابن عمر قال الذكر والانثى والصغير والكبير والحر والعبد من المسلمين فيجب اذا المكلف ان يخرج صاع قال من - 00:03:31

من هذه الانواع من بر او شعير او دقيقهما ومن تمر ابو زبيب او اقط هذه الخمسة البر والتمر والشعير الزبيب والعقط وردت في حديث ابي سعيد كنا نخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

من الطعام يقول من طعام اوصى عن بن شعير او صاع من بر او صاع من تمر او صاع من هذا المعنى ما مأخوذ من هذا الحديث يتضمن الحديث بيان المقدار - 00:04:31

ما يجب اخراجه وذكر الانواع يقول المصنف البر والشعير او دقيق الطحين الشويق ايضا هو دقيق في الحقيقة الدقيق اذا صار مطحون بدون ان يعمل في شيء فهو طحين دقيق - 00:04:57

لكن اذا خلق بالماء ليعمل منه خبز يكون عجينا لكن هناك طريقة ثانية وهي السويق يعني ان يخلط الدقيق دقيق البر والشهيد اكثر ما يعمل السويق منها. لهذا خصها عودة فيهما او سويقهما - 00:05:25

يخلط بالماء الشعير يعني دقيقه يتتصق كثيرا لكن هو الاصل انه ما يراد سويق يحمص على النار وهو اخضر رطب الحبات رطبة فيطحن يوضع معه ما يحليه اما من تمر او سكر - 00:05:57

ويسمى في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ادركنا الناس يعملون السويق ولعل من الناس من يفعله الان او مطعم محلى يقول او دقيقهما او سويقهما ولك معلوم انه ما يريد انه سويق مع مخلوق مهيا للاكل لا دقيق هو دقيق لكن - 00:06:43

يراد ان يستعمله خبز وانواعه او دقيق يرد صنع السويق فيقال هذا سويق يقول او دقيق ما او سويقهما يعني صاع من بقية الشعير او دقيق البر او بنسويقهما لكن اه يجب ان نراعي ان الدقيق - 00:07:19

تخالف عن الحب في الكيد لانه ينتشر وينتفش بصاع من الدقيق البر اقل من صاحب ذكر الشيخ عندكم انه ينقص السادس اذا فلابد

من مراعاة الوزن وينضبط بالوجه. الدقيق ينضبط - 00:07:54

فما يعد صاعاً بالوزن سواء كان حباً أو دقيقاً. لأن الوزن لا يختلف أو دقيقهما أو إلى آخره. نعم. أو تمر أو زبيب. أو تمر أو زبيب لكن التمر يعني كان المعروف أنه أهلاً أيضاً من المكيل التمر من المكيل والزبيب مكيل - 00:08:23

ولا يكون كذلك إلا أن يكون أما إذا كان لا يمكن أو يكون رطب رطب لابد أن يكون يابس المناسبة بحيث يقبل قبل الكيل ولها جاء في يا باب الريا - 00:08:54

كينا بكيد البر بالبر الشعير سواء بسواء البر التمر والحبوب كلها مكينة وكذلك مكين نعم بعده نعم نعم ممكناً والممكناً لأن الوزن إذا ظبط وزنه مكيناً يعني بين وزن أمكن إخراجه بالوزن. نعم - 00:09:25

هكذا الرز الآن ما هو بالناس يعتمدون على أن الصاع كما قدره الشيخ عندكم بكيلوين وكذا وأربعين جرام سياتي نعم نعم أو تمر أو زبيب أو أقط أو تعرفون كلكم يسمى البقل عند الناس - 00:10:21

لبن يجفف بطريقة الطبخ ثم يسير قطعاً في مواسم الربيع بيعاً في مواسم الربيع إذا ما إذا كثر اللبن أهل الباشية يجلب في الأسواق والمعرف يقول لا يعرف نعم والله يا أخي ظاهر - 00:10:48

الحاديـث هـكـذا فـلـعـلهـ كـانـ يـعـنيـ يـصـيرـ بـشـكـلـ ماـ هـوـ عـلـىـ اـقـرـاـصـ يـمـكـنـ أـهـنـ يـصـيرـ كـسـرـ هـاـ نـقـوـلـ لـاـ بـسـ لـوـ تـجـيـبـ أـهـ الـبـقـرـ عـلـىـ شـكـلـ بـاـقـرـاـصـ يـنـقـصـ الصـاعـ ثـمـ ثـمـ مـعـنـىـ أـخـرـ سـيـنـبـهـ عـلـىـ الشـيـخـ - 00:11:40

وـهـوـ أـنـ الـبـغـلـ أـلـاـنـ لـيـسـ بـقـوـتـ نـعـمـ مـاـ يـأـتـيـ لـاـ مـاـ وـكـذـكـ الشـعـيرـ لـاـ وـكـذـكـ الشـعـيرـ لـيـسـ بـقـوـتـ وـالـلـهـ يـظـهـرـ كـذـاـ نـعـمـ فـاـنـ عـدـمـ الـخـمـسـةـ أـجـزـأـ كـلـ حـبـ وـثـمـ يـقـنـاتـ لـاـ مـعـيـبـ وـلـاـ نـعـمـ يـقـوـلـ فـاـذـاـ عـدـمـ الـخـمـسـةـ - 00:12:15

عـدـمـ الـمـكـلـفـ بـحـمـزةـ أـوـ عـدـمـ الـخـمـسـةـ الـمـذـكـورـةـ أـجـزـأـ اـخـرـاجـ كـلـ حـبـ وـثـمـانـينـ يـقـنـاتـ لـاـ تـخـذـوـ قـوـتـاـ الـمـدـارـ عـلـىـ الـقـوـتـ اـنـ يـكـوـنـ قـوـتـاـ نـعـمـ اـجـزـأـ كـلـ ثـمـ كـلـ حـبـ وـثـمـنـ يـقـنـاتـ - 00:12:49

وـلـهـذـاـ قـالـوـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـغـالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ وـالـأـنـ هـذـاـ هـوـ التـطـبـيقـ الـعـمـلـيـ النـاسـ الـغـالـبـ اـنـهـ لـاـ يـخـرـجـوـنـ تـمـراـ وـلـاـ يـخـرـجـوـنـ زـبـيـباـ وـانـمـاـ يـخـرـجـوـنـ مـنـ الـقـوـتـ السـائـلـ وـهـوـ الرـزـ نـعـمـ لـاـ مـعـيـبـ - 00:13:19

نـعـمـ فـاـنـ عـدـمـ الـخـمـسـةـ اـجـزـأـ كـلـ حـبـ وـثـمـرـ يـقـنـاتـ لـاـ مـعـيـبـ وـلـاـ خـبـزـ لـاـ مـعـيـبـ. هـذـاـ اـشـتـرـاطـ شـرـطـ اـنـ اـنـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـيـباـ مـسـوسـ يـعـنيـ اـصـابـهـ الـبـلـ لـيـعـتـبـرـ الـبـلـ فـيـ الطـعـامـ عـيـبـ فـيـ فـيـ الـبـيـعـ وـكـذـكـ فـيـ الـصـدـقـةـ - 00:13:48

لـاـ مـعـيـبـ اـنـ يـكـوـنـ سـلـيـماـ غـيرـ مـعـيـبـ وـلـاـ مـعـيـبـ لـاـ يـجـوـزـ الـفـصـلـ اـلـيـهـ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـوـلـ وـلـاـ تـيـمـمـوـاـ الـخـبـيـثـ مـنـهـ تـنـفـقـوـنـ. الرـدـيـعـ فـلـيـخـرـجـ مـنـ مـنـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ مـنـ النـوـعـ الـوـسـطـ - 00:14:27

لـاـ مـعـيـبـ وـلـاـ خـبـزـ يـقـلـوـنـ الـخـبـزـ لـاـ يـفـرـزـ لـاـ الـقـبـلـ يـعـنيـ لـاـ يـسـاـوـيـ الـحـبـوبـ قـاـبـلـةـ لـلـاـدـخـارـ اـنـظـرـ الـأـنـ اـذـاـ اـشـتـرـتـ خـبـزـ وـبـقـيـ عـنـدـنـاـ فـيـهـ وـبـنـ يـاـبـسـ كـذـكـ لـاـ يـكـوـنـ مـقـامـهـ - 00:14:52

الـحـبـوبـ مـنـ شـأـنـهـ الـبـقـاءـ وـلـوـ قـلـ بـمـنـ الـمـلـاـحـظـ اـنـهـ لـمـ يـقـنـاتـ وـيـدـخـرـ لـاـنـ هـذـاـ اـلـاـدـخـارـ وـلـهـذـاـ قـالـ لـاـ اـخـوـيـاـ اـيـشـ لـاـ مـعـيـبـ وـلـاـ خـبـزـ - 00:15:31

عـلـىـ الـخـبـزـ وـقـوـلـهـ وـلـاـ خـبـزـ اـيـ وـلـاـ يـجـزـيـ الـخـبـزـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـقـنـاتـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـكـالـ. نـعـمـ. وـلـاـ يـقـنـاتـ. وـلـاـ قـالـتـ وـالـلـهـ مـاـ اـدـرـيـ هـاـ الـخـرـوجـ فـيـ الـشـرـحـ لـخـرـوجـهـ اـعـنـ الـكـيلـ - 00:16:02

نـعـمـ وـشـ قـالـ ؟ـ نـعـمـ. قـالـ الشـيـخـ نـعـمـ لـاـنـهـ لـاـ يـكـالـ وـلـاـ يـقـنـاتـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـكـالـ وـيـقـنـاتـ. لـكـنـ يـقـالـ اـنـ الـعـلـةـ فـيـ عـدـمـ اـجـزـائـهـ اـنـ النـارـ اـثـرـتـ فـيـهـ وـغـيـرـتـهـ - 00:16:33

صـحـيـحـ بـالـخـبـزـ أـنـهـ اـذـاـ كـانـ قـوـتـاـ. فـاـنـ بـاـنـ يـبـيـسـ وـيـنـتـفـعـ وـيـنـتـفـعـ النـاسـ بـهـ فـلـاـ يـأـسـ بـاـخـرـاجـهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ رـطـبـاـ فـلـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـقـنـاتـ وـلـكـنـ يـرـدـ عـلـيـنـاـ سـؤـالـ وـهـوـ هـلـ تـجـزـيـ الـمـكـرـونـةـ فـيـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ ؟ـ الـجـوابـ - 00:16:48

مـنـ قـالـ اـنـ الـخـبـزـ يـجـزـيـ فـيـ الـمـكـرـونـةـ عـنـ صـاحـبـ هـذـاـ الرـأـيـ ؟ـ تـجـزـيـ اـيـضاـ فـمـنـ قـالـ لـاـ يـجـزـيـ الـخـبـزـ لـاـنـ الـخـبـزـ اـثـرـتـ الـمـكـرـونـةـ اـصـبـحـتـ مـثـلـ الرـزـ بـالـوـزـنـ بـالـوـزـنـ وـمـنـ قـالـ لـاـ يـجـزـيـ الـخـبـزـ لـاـنـ الـخـبـزـ اـثـرـتـ عـلـيـهـ النـارـ فـاـنـ الـمـكـرـونـةـ اـذـاـ اـثـرـتـ عـلـيـهـ النـارـ فـيـ تـصـنـيـعـهـ فـاـنـهـ لـاـ تـجـزـيـ

هي كارثة الظاهر ان هذا - 00:17:05

ان النار لها داخلة في تصنيع المكرونة البيئة الرز اللي يسمونها الرز الصناعي موجود صناعي. ها؟ القمر الصناعي اذا كان الصاع كيلوين ونص او كيلوين واربعين جرام على تقدير الشيخ - 00:17:30

يتحقق هذا المقدار؟ نعم ولو ان الحاق المكرونة بالخبز من كل وجه فيه نظر. ولهذا نرى ان اخراج المكرونة يجزئ ما دامت قوتنا للناس. ليست كالخبز من كل وجه. وتعتبر - 00:18:10

الكيل اذا كانت صغيرة مثل الارز صغيرة فيها نوع من المكرونة كما تعلمون قطع صغيرة الطويلة نعم كمل كلام الشيخ طيب اذا كانت صغيرة مثل ارز اما اذا كانت كبيرة فتعتبر بالوزن وال الصحيح ان كلما كان قوتا من حب وثمر ولحم - 00:18:24

ونحوهما ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة ام لم يعدمها لحديث ابي سعيد. وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والاقط كان طعامنا يومئذ الشعير والتمرة والزبيب والاقط هذى اللقطة موجودة في - 00:18:44

باللفظ هذا نعم. وكان طعامنا كما في حديث ابي سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير الذي اعرفه كنا نخرجها من هذه لكن وكان طعامنا هل ما اذكر هذا اللفظ الا في حديث في باب الريا - 00:19:09

معلم ابن عبد الله وذكر اخرجه البخاري ها؟ ذكر في التخريج اخرجه البخاري في الزكاة باب الصدقة. راجعون الله يعافيكم هل هل اللفظ وكان طعامنا يومئذ ها خلها لكن وكان طعامنا يومئذ - 00:19:31

وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمرة الشعير والزبيب والعقب. والزبيب اربعة بس انا اريد يعني توثيق هذا النهر وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير والزبيب. نعم. ايه. يوم الفطر صاعا من طعام - 00:19:58

قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير بالزبيب وكان احسنت احسنت بارك الله وكان طعامنا وكان طعامنا الشعيرها والزبيب تمام. احسنت معتمدة ما هي بنص فيه كلمة عامة فان عدم الخمسة اجزاء كل حب وثمر يقتات لا معيب ولا خبز. بعد - 00:20:29

ويجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد. وعكسه يقول يجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد واحد اه معه صاع فقط بين اثنين من الفقراء او ثلاثة او اربعة كل واحد يعطيه مد - 00:21:18

ويجد العكس انا اثنان معهم صاعان يتبعونها لواحد لا يجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد وعكسه وهو ما ان يعطى الجماعة ما يلزم الجماعة ان يعطوه لواحد لان زكاة الفطر - 00:21:39

المقدر فيها هو المدفوع ولم يقدر من يدفع اليه وذكر لكم الشيخ يعني تنوع الاحكام في هذا الجانب في مسألة التقدير المخرج وتقدير مخرج اليه والمدفوع اليه فعندنا كفارة اليدين - 00:22:06

مقدر فيها المستحق عشرة مساكين واما الواجب فغير مقدر. لكن مذكور نوعه من اوسط ما تطعمون اهليكم فهو غير مقدر لكن يقدر بالعرف لا يعطى يعني ما ما يكون وجة - 00:22:48

اما يابس كنصف صاع او مد على الخلاف المهم جاهز مطبوخ عشاء او غداء لانه غير مقدر. المقدر العدد عشرة. وكذلك كفارة الله فاطعام فمن لم يستطع فاطعماه ستين مساكين - 00:23:24

تعين العدد المستحق ولم يقدر الواجب وهذا اليدين احكام متنوعة مرة يقدر آآ من الجانبين وتارة لا يقدر مطلقا وتارة يقدر احد الجانبين اما الواجب الواجب او المستحب في فدية الاذى - 00:23:54

قال الله من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه من صيام او صدقة او نصوص الاية مجملة لكن بيع الرسول عليه الصلاة والسلام قال لك امسك شاة او اطعم ستة مساكين. لكل مساكين نصف ساعة - 00:24:40

وقدر المخرج والمستحق الواجب في فدية الاذى ثلاثة اصوات بين ستة مساكين نعم بادر. هم باب اخراج الزكاة ايش هو يعني تتضمن انه المستحق المستحق اساسا هو الفقير هذا تحديد الوصف - 00:25:06

صفة المستحق الفقر والمسكين واما من حيث الكم من حيث الكم فهو غير معين بل يجوز ان يعطى الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي ويعطي الجماعة الواحد ما يلزم الجماعة الاصل عندهم هل سياطي زين في هذا الباب القادر. نعم. ذكره يا شيخ لا نعيب. بعض

الاكياس صار رز مليئة - 00:25:58

ايش ؟ باكياس الرز تأتي مغلقة فيها الصوص وفيها يجب اذا تبين فيها العيب عندما تفتحها اذا كان فيه ريبة يجب الكشف توزع اكياس او يلزم الامر فتحها او كذا - 00:26:44

جاهزة ادري آآ انها مقدرة لكن هل هذا ظاهرة انها تأتي مهيبة ولا بعضها حنا يعني الواحد يشتري لبيته يعني هو موجود ظاهرة يعني لا ما هو بكثرة. كم بنسبة ؟ - 00:27:12

وشو وش فيه لا لا دققة عرضة للفساد. ايه يعني لكن هل يقال انه اقل درجة انا من اه يعني من اه اقول النفوس في في البذل تتفاوت فيها السخاء وفيها الجود وفيها الضعف - 00:27:36

نعم نعم. باب اخراج الزكاة يجب على الفور مع امكانه الا لضرر يقول يجب باب اخراج الزكاة يعني بقى بحكم اخراج الزكاة يجب يا اخوازي هذا الحكم مستفاد من من فضل الله - 00:28:33

دليل عليه ادلة وجوب الزكاة ادلة وجوب زكاة من الكتاب والسنة هي الدليل على وجوب الارباح يجب اخراجه لكن هو ولا يريد بيان حكم حكم الارباح مجرد حكم الارباح من يريد النص على الفورية - 00:29:00

يجب اخراجهما على الفور يعني على اثر وجوهها دون تأخير الذي يقابل الفور هو التأخير اخراج الزكاة واجب على الفور وهذه مسألة اصولية معروفة الامر الو على الفور ام عن التراخي - 00:29:31

قولان للناس في هذا والصحيح ان الامر للفور وعلى الفور اه لا يجوز التأخير الا بدليل لا يحمل الامر على تراخي وعلى التوسيعة الا بدليل الاصل في الامر وهذا قال العلماء ان الحج - 00:29:59

يجب على الفور على من شروط الوجوب يجب على الفور ان الله امر به وامر به الرسول عليه الصلاة والسلام فلا يجوز التأخير الا لعذر هكذا يا اخوازي الزكاة يقول المصنف يجب على الفور - 00:30:29

مع امكانه. يعني مع القدرة مما اذا تعذر سبب من الاسباب كون المال غالبا بعيدا عنه يجب عليه ان يسعى في اخراجه يعني اما بنفسه بحيث يصل الى المال او بوكيل يفوض اليه اخراج الذكاة - 00:30:57

وكيله فيجب على الفور يجب اخراجهما اخراجها على الفور مع امكانه قاعدة الشريعة التيسير فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا الا وسعها بغير ضرر اذا كان اخراجهما يؤدي الى - 00:31:27

يعرض نفسه للخطر لأخذ الزكاة حوله بخصوص يمكن ان يسرقوها او ان يعتدوا على ماله عليه انه اذا لقيت بلا ضرر كأنه تقييد لقوله على الفور مع امكانه بلا ضرر. اذا امكن اخراجهما على الفور بلا ضرر فهو الواجب - 00:31:57

اما اذا كان اخراجهما على الفور يؤدي الى ضرر فانه يباح له الانتظار. حتى يزول العذر ويذوب الخطر اصبر اصبر نقول الا لضرورة مع امكانه الا يعني ضرورة يبدو لي الان في تلازم - 00:32:43

اذا كان ضرر نعم فانه مضطر الى التأخير اذا كان ضرر والتأخير ضرورة اذا كان في ضرر وخطر فالتأخير ضرورة فهم اضطر للتأخير لحصول الضرر ضرورة يمكن الضرورة في غير المقام في غير هذا المقام يمكن انها اعم - 00:33:45

مثلا انظر للاكل من الميت انا يباح الأكل من الميتة للمضطر يعني يعني عند الضرورة يعني عندما يضطر وهذه الضرورة تستلزم يعني يستلزم عدم الأكل يستلزم ضررا وهو الهاك - 00:34:30

في بين الضرورة والضرر تلازم في هذا المقام خاصة اه اقل وقد تكون الضرورة اعم من حيث هي قد تكون الضرورة بحصول ضرر بالجملة لكن البادي لي الان انهم متلازمان نعم نعم. يجب - 00:35:12

نعم. يجب على الفور مع امكانه الا لضرر فان منعها جدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل الله المستعان فان منعها نعم فان منع جدا لوجوبها فان فان منعها - 00:35:44

يعني يعني حال كونه جدا مصدر بمعنى الحال منعها جدا لوجوبها او منعها بسبب او من لانه فتظر الى حال يا رب جدا الشيخ نعم قوله جدا مفعول لاجله مفعول لاجله اي من اجل الجد - 00:36:11

وهو سابق على من اجل الجهد الذي حمله الذي على المعن هو الجح عمله يعني من اجل الجهد من اجل جده لوجوبها منع الزكاة هو الحامل له نعم جهدا لوجوبها. نعم - [00:36:46](#)

جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم واخذ كفر عارف ايه الحكم يعني كفر العارف بالحكم المانع العارف بالحكم المانع الجاهل كفر عارف بالحكم الجاحد العارف بالحكم من منعها او من جحد وجوبيها - [00:37:14](#)

وهو عارف بالحكم الشرعي خرج بالعارف الجاهل خرج ابن عارب الجاهل من جحد وجوبيها وهو عارف بان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني امر بالزكاة بان الله ورسوله في الكتاب والسنة الامر بوجوب الزكاة - [00:37:46](#)

ويصير كافرا لانه مكذب بامر الله ورسوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة احدى فرائض الاسلام بنى الاسلام على خمس الصلاة وابياته الزكاة يا حلو وجوبيها وهو عارف بحكمها في الاسلام عارف بحكمها في الاسلام - [00:38:14](#)

انه يكون كافرا الجاهل فمن كان جاهلا بوجوب يعني سبب من الاسباب مثل ما ذكروا في الصلاة وعاش في في بلادنا ليست شعائر الاسلام فيها ظاهرة ولما طلبت منه جاء - [00:38:47](#)

الينا مثلا في هذه البلاد طالبنا بالزكاة فما هو الحل يعظم فاذا عرف واقيمت عليه الحجة وامتنع ثبت لزمه حكم الجح الكفارة عارفة نعم. عارف كفر عارف بالحكم عارف فاعل لكر - [00:39:10](#)

عارف بالحكم دون الجاهل بالحكم. نعم. كفر عارف بالحكم واخذت منه وقتل. تؤخذ منه لانها حق مستحقها حق لمستحقها وهم الفقراء فتؤخذ منه كما يؤخذ الدين لمستحقه كما يؤخذ الدين لمستحقه تؤخذ منه - [00:39:39](#)

ويقتل ويقتل لرده اخذت منه وقتل كافرا وحينئذ يعامل بعد قتله معاملة الكافر لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. هذا يا طبيب يقول واخذت منه ايش؟ واخذت منه وقتل - [00:40:04](#)

بس نعم اخذت منه قتل هذا بيان لحكمه اما مسألة الاستجابة فهذا حكم فرعي تابع من توابع هذا الحكم والمرتد يعني الواجب انه يستتاب وفي هذا اقوال لاهل العلم منهم من يقول مستتاب ومنهم من يقول لا يستتاب ومنهم من يفرط - [00:40:37](#)

الازهر هو التفصيل يرجع في هذا الى اجتهاد الحاكم قال الشيخ على هذه المسألة يقول فان منعها جحدا لوجوبها كفر عارف بالحكم. اي لا طويل طويلا. نعم. وحدة في موضع التوبة - [00:41:17](#)

نعم. قوله واخذت منه وقتل اي من منع الزكاة جحدا لوجوبها فانها تؤخذ منه. وتعطى لاهلها ويقتل لرده وهذا سؤال وهو كيف تؤخذ منه وقد حكمنا بکفره وهي لا تقبل منه لقول الله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله. وايضا هل يكون ماله

لبيت المال؟ الجواب تؤخذ منه. لانها - [00:41:55](#)

وجبت عليه وتعلق بها حق الغير وهم اهل الزكاة. ولا تدخلوا الزكاة ولا تدخلوا بيت المال. لان الاخر وهو مال الزكاة كان يدخل في الاعم وهو بيت المال. لانها ربما تصرف في المصالح العامة مثل بناء المساجد واصلاح الطرق - [00:42:26](#)

وهذا لا يصح ان تصرف الزكاة فيه ويكون باقي ماله في بيت المال. لانه لان المرتد لا يورث فيها نوعين اليه الرسول يبعث العمال المصدقيين يأخذ الزكاة لا تدخل في بيت المال يعني العام الذي - [00:42:44](#)

تصرف محتوياته ومدخراته في المصالح العامة ولكن بيت المال معناه الواسع يعني من من موارده الزكاة من موارد بيت المال الزكاة لكن يجب اذا يعني قبضها الامام ان تصرف الزكاة في مصارفها - [00:43:16](#)

ولا يصل للزكاة في المصالح العامة كبناء المساجد والقناطر وسفلتة الشوارع لا لكن هي من موارد بيت المال المسئول ولها الامر عليه ان يفرق بين واردات بيت المال واردات بيت المال ان كان زكاة فلها ناس - [00:43:44](#)

كانت من من موارد اخرى تظهر في المصالح مثل الخمس غنية يصرف في المصارف من مصالح العامة الشيخ اراد الاحتلال انها لا تدخل في في بيت المال الذي يصرف في - [00:44:10](#)

المصالح العامة لكن تدخل في بيت المال لتصرف في مصارفها وتوضع في مواضعها. ولهذا الان تقاد تقبض من الناس ومن قبل كان الرسول يبعث السعاة ويجبون المال ويعهد اليهم ربما فرقوها في في محلها فربما - [00:44:46](#)

اتوا بشيء منها كانت ابل الصدقة كان عند الرسول ابن الصدقة نعم نعم. قوله وقتل اي قتل لردهه فلا يصلى عليه. اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل. نعم. قوله وقتل اي قتل - 00:45:16

بردته فلا يصلى عليه. اذا تاب قبلت توبته ولم يقتل. ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري. وظاهر كلام المؤلف انه يقتل ولا يستتاب. وهذا الظاهر قد يكون مرادا وقد يكون غير مراد. وان المراد - 00:45:34

بيان الحكم بقطع النظر عن شروطه وخالف العلماء. هل كل كفر مستتاب منه ام لا؟ وهل الاستتابة واجبة او راجعة للامام؟ والصواب انها ليست واجبات وانها راجعة للامام وجود مصلحة في استتابته. كون المرتد زعيما في قومه. ولو انه عاد الى الاسلام لنفع الله به. فهذا يجب - 00:45:53

ان يستتببه الامام ولو رأى الامام ان قتله خير من بقائه لنفسه ولغيره لان طول عمر الكافر زيادة في اثم. قال الله تعالى لا يحسين الذين كفروا ان ما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين - 00:46:13

فهذا لا يحتاج الى الى استتابته بل يقتله بدونها. والقول الراجح ان التوبية مقبولة من كل ذنب حتى من احب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن من سب الرسول صلى الله عليه وسلم قبل توبته ويقتل. ومن سب الله قبل توبته ولو تاب - 00:46:30

لا يقتل بان حق الله لله. وقد بين سبحانه انه يغفر الذنوب جميعا. واما سب الرسول صلى الله يغفر الذنوب جميعا لمن هذه الاية محمولة على حال التوبة في خلاف قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به. فتلك في حق غير التائب - 00:46:50  
وبهذا يحصل الجمع بين الایتين نعم. واما سب الرسول يظهر انه لا يقبل اذا كان لا يلدع المؤمن من جحر مرتين نأخذه ثم يتوب يتخلص من اقامة الحج عليه ثم يعود - 00:47:12

من هو على كل حال موضع اجتهاد نعم. اما سب الرسول صلى الله عليه وسلم فحق له قتل السابح لادمي. ولا ندري هل يعفو الرسول صلى الله عليه وسلم عن سبه ام لا ولكن - 00:47:49  
اذا تابوا وقتلناه فانه يغسل ويكتفى عليه. ويدعى له بالمغفرة ويدهن في مقابر المسلمين. لان قتله حصل به اداء الحق الى اهله وقد تاب الله وقد تاب الى الله - 00:48:10

نعم. قوله او بخلا اخذت منه وعذر او من عاه بخلا شحا بالمال لم ينقل وجوبيها لكنه صار يتصرف ويدافع اذا جاءه المصدق يعني تغيب وماطل اين تؤخذ منه قصرا - 00:48:24

يؤخذ منه ويعذر على منعها بالتأديب عقوبة له والظاهر انه يعذر حتى تؤخذ منه او يعذر بعد اخذها تأدبيا له على معصية على ما حصل منه من الممانعة والمماطلة في - 00:48:55

في بذلها اخذت منه وعذر تقدير الذي يردع امثاله ويردع ان اه يعني انا الاقدام على مثل هذا وهو منع الزكاة وقد يكون التعديل بالسجن وقد يكون بعقوبة مالية كما جاء في حديث فان اخذوها وشطر ماله. عقوبة - 00:49:21

نعم. وتجب ممكنا اطلاق التعبير نعم وتجب في مال صبي ومحنون فيخرجها ولهم ما يقول المصنف تجب في ما لي صبي ومحنون وهو غير مكلفين والى هذا الذهب جمهور العلماء وذهب اخرون الى انها لا تجب في مال الصبي والمحنون - 00:49:59  
لعدم التكذيب وهي عبادة وهو ليس من اهل العبادة لان العبادة من شرطها النية ولا تتأتى منها هذه شبهة من قال انها لا تؤخذ من مال الصبي والمحنون ما عندهم شعور ولا عندهم نية ولا تعبد لله. كما لا تجب عليهم صلاة لا تجب عليهم الذكاة والزكاة - 00:50:34

قليلتان في الكتاب والسنّة ولكن الجمهور آآ اخذوا بالادلة العامة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقرائهم وفي اموالهم حق معلوم فالمحنون والصبي داخل في العموم في عموم تؤخذ من اغنيائهم فترتدي في فقراءهم. خذ من اموالهم صدقة - 00:51:03  
تطهيرهم وتزكيتهم بها. لكن هذه ايضا يمكن يستدل بها من يقول لا تجب. لان المحنون والصبي ليس عليهم يطهرون بها ولا علمتم فيه نقل ان كان فيها اثار لكن الذي عليه - 00:51:32

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث السعاة لجباية الزكوات من المواشي والزروع ولا يستفصل لمن هذا المال؟ هل هو لصبي المجنون استفسار مثل ما تقدم في مسألة الدين ان هذا من ادلة وجوب الزكاة على من عليه دين - 00:52:08

ولا سيما في الاموال الظاهرة نعم نعم وتجب في مال صبي ومحنون فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية والافضل ان يفرقها بنفسه ويخرجها زكاة مال الصبي والمجنون يخرجها وليهما - 00:52:37

كما ينفق عليهم ما في مالهما وما يؤدي اه الحقوق التي تلزمهما الولي هو المسئول ولي وما هو المسئول عن مالهما فيما يجب لهم او يجب عليهم هما قاصران ويخرجها واليوم ولا تصح يقول نعم فيخرجها وليهما ولا يجوز اخراجها الا بنية. ولا يجوز اخراجها الا بنية - 00:53:00

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية فلو اخرج انسان مبلغ من المال يعني مساعدة في احد من الناس بمناسبة فانه لا يصح ان يحتسبها اخرج وخرج من يده - 00:53:35

تكلم عن لمن اراد مساعدته لا يمكن حينئذ ان يحتسبها من الزكاة لانه اخرج لا على انها زكاة مفروضة بل اخرجها انها صدقة تطوع فلا بد من نية اه الزكاة انه يخرج هذا المال ويدفعه للفقير بنية الزكاة المفروضة - 00:54:01

ما حكمها في ما حكمها في هذا الصلاة صلاة ركعتين تطوعا ناتج عن الصلاة صلاة الفجر فلا تجوز ولا تجزي الزكاة الا بنية. ان يخرجها بنية اداء الفرض. اداء ما اوجب الله عليه - 00:54:32

نعم اعد المسألة دي. نعم. وتجب في مال صبي ومحنون فيخرجها وليهما. ولا يجوز اخراجها الا بنية. والافضل ان يفرقها هو بنفسه ولا يجوز اخراجها الا بنية يتولى هذا ابلغ في التبعيد لله ان يخرجها ان يتولى تفريقها بنفسه اذا امثال - 00:54:55

ولكن معنا اموالا كثيرة لا يمكن لا يستطيع ان يخرجها انما يخرجها اه عماله كتابه ووكلاه لكن المال ممكنا للانسان يخرج من صدقته يرسلها الى مستحقيها هذا افضل واكملا للعبادة. تجتمع له - 00:55:26

اخراج المال والنية والعمل البدني كما قلنا في الاوضاع وذبح الاوضاع وانه كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يتولى ذلك بنفسه. نعم. الله الله اكبر اشهد ان لا الله - 00:55:47

اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح اكبر لا الله الا الله - 00:56:34

اللهم عند الشيخ قوله وتجب في مال الصبي ومحنون تجب الضمير ويعود على الزكاة وقوله في مال صبينا ومحنون سبقت الاشارة اليه حيث ذكرنا في شروط وجوب الذكر شروط وجوب الزكاة الاسلام. ولم نشترط البلوغ والعقل. وذلك لانها واجبة في المال. فهي من جهة كونها عبادة تكليفية - 00:57:57

يرجح فيها جانب السقوط. ولذلك قال نعم نرجع الى جانب الشقوق. نعم. ولذلك قال بعض العلماء انها لا تجب في مال الصبي والمجنون لانهما غير مكلفين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة منهم الصبيحة يبلغ والمجنون حتى يفتق - 00:58:33

ولكن القول الصحيح والراجح انها واجبة في المال وانها تجب في مال الصبي ومحنون كما يجب عليهم ما اتلف لانه حق ادمي. ولو افسد عباده ولو افسد عبادة. فانه لا يجب عليهم شيء. لانها حق - 00:58:54

الله تعالى والزكاة فيها شائبة نعم والزكاة فيها شائبة كونها تجب لحق الادمي لقوله تعالى انما الصدقات للقراء. وفيها ايضا شائبة انها تجب في المال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة للقراء وكون اهل - 00:59:11

الو حبيب المال يا رجال نعم. قوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم - 00:59:32

قوله فيخرجها وليهما اي يخرجوا الزكاة الواجبة في مال الصبي ومحنون ولي كل منهما فلا قوله ولا يجوز اخراجها الا بنية. اي ولا يجزي اخراج الزكاة الا بنية من تجب عليه. والدليل على ذلك اثري ونظري. اما الاثر فقوله - 00:59:52

تعالى وما اتيتم من زكاة وجه الله. وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى واما النظر فلان

اخرج المال تشمل دائمًا العبادات امر - 01:00:13

نية العمل الخالي عن النية ونية المعمول له وهو الذي يعبر عنه بالاخلاص ومراعاة هذين الامررين نية العمل وارادة وجه الله في ذلك الاعمال انما نطعمكم لوجه الله. نعم. واما النظر فلان اخرج المال يكون للزكاة الواجبة والصدقة المستحبة ويكون هدية ويكون ضمانا للمختلف - 01:00:30

ولا يحدد نوع ولا يحدد نوع الارباح الا النية. فلا بد من النية عند اخراج الزكاة فيبني اخراجها من ماله المعين فاذا كانت عروض تجارة نوها عروض تجارة وان كانت - 01:01:10

نعم. فيبني اخراجها من ماله المعين من مال معين. نعم اذا كان عنده تجارة كان يخرج القيمة اين حصل الزكاة انت اذا حصل ان عندنا عليها الان عشرين الف زكاة - 01:01:25

ولا يحتاج الى هذى عن الحروب وهذى لانه حصل زكاة العروض وما عليه من زكاة الاثمان. وما عليه من زكاة السائمة فحينئذ يخرجها دون كل ما - 01:02:17

لكن لابد ان تكون ان هذا المبلغ هو زكاة وان هذا هو ما وجب عليه. نعم فاذا كانت عروض التجارة نوها عروض التجارة فان كانت نقدية نوها نقية وهكذا. نعم. فاذا كانت عروض - 01:02:46

عروض التجارة وان كانت نقدية نوها نقدية وهكذا هذا لو اخرج رجل الزكاة عن اخر بدون توكيل فانها لا تجزى بعدم وجود نية من تجب عليه. وظاهر كلام المؤلف انها لا - 01:03:05

وان اجاز ذلك وان اجاز ذلك من تجب عليه الزكاة. وهذا هو القول الاول ودليله ان النية انما تكون ممن حوطب بها. والدافع قبل ان قبل ان يوكل ليس اصلا ولا فرعا - 01:03:18

لذلك فانها لا تجزى لان النية لابد يعني ولو اجاه لابد ان يستأذنه من قبل اذا اراد ان يخرج عن غيره يستأذن منه. نعم يعني ما هو ما يوافقون كل المساهمين ملزمين - 01:03:36

بالالتزام بالشركة يكون جميعاً ولهذا فانها لا تجزى لان النية ينبغي لهم ان ان تطيب نفوسكم ينبغي للمساهمين ان تطيب نفوسهم وأخذ زكاة الجارية يعني على الاشكالات - 01:04:12

قد يوجب مما يجب وقد ينقصون يعني على هذا المهم انه ما تأخذه الدولة يعني هو مقدار الواجب او اكثر والحمد لله. وان كان هنا اقل من الواجب عليه النقص. نعم - 01:04:41

اذا على من وجبت عليه الزكاة ان يكمل النوم نعم ولذلك فانها لا تجزى لان النية لابد ان تقارن الفعل والقول الثاني انه اذا اجاز ذلك. من تجب عليه الزكاة فانها تجزى - 01:05:14

ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لابي هريرة رضي الله عنه الدفع لمن جاء اليه وقال انه فقير. مع ان ابا هريرة رضي الله عنه كان وكيلًا في الحفظ فقط - 01:05:51

وليس في الاعطاء فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم. ولان منع التصرف بحق الغير. ولان منع التصرف لحق الغير فاذا اجاز له فما المانع من قبوله لكن تبقى المشكلة النية فيقال بان النائب قد نوى وهذا النائب لو اذن له لو اذن له المالك قبل - 01:06:01

تصرف صحة نعم فكذا اذا اذن له بعد التصرف كان صحيحاً وهذا هو الاقرب ولكن القول الاول هو الاحوط وانما نعم وانما تصنف على النية لئلا يقول قائل انها كدين لا يأتي بنيته لا تجب النية فيه. فلو كان عليك دين الانسان عشرة - 01:06:21

ثم اعطيته الدراهم ولم تنو شيناً كان وفاء. مسألة هل يشترط التعيين اي عن المال الفلاني مثلاً مثال ذلك عندي الف دولار ومنه دينار وعروض تجارة فاخرجت عشرة دراهم بنيمة الزكاة ولم اعين ومثال اخر عندي خمس من الابل - 01:06:47

عندي خمس من الابل واربعون شاة واجهت شاة بنيمة الزكاة ولم انوه للاجل او الغنم الفقهاء قالوا بالاجزاء مع انهم يقولون تجب في عين المال لكن لها تعلق بالذمة - 01:07:07

مسألة لو قال قائل ان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة و اذا دفعها شخص عن اخر ليرجع بها عن اخر ليرجع بها لم تؤخذ الزكاة من مال صاحبها الجواب ان يقال ان المقصود اخراج ما يجب. واما قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فهو لبيان ان الزكاة فيما يملكه الانسان - 01:07:21

محمد قالوا عنهم انه انه بعد وفاة الرسول عليه ومنعوها وقاتلوا يعني الناس ولا يكره بقتاله امام يرجع الى من يقول انهم لم قاتلوا 01:07:44

يرجى بيان نصاب الزكاة ومقدارها وذلك بالنسبة للعملة السعودية يقول يرجى بيان نصاب الزكاة ومقدارها وذلك بالنسبة للعملة السعودية الكلام في نصاب الفضة كذا ست مئة وثلاثين جرام الذهب كذلك 01:09:51

بالوحدات الحديثة تعادل حسب قيمة الجرام من الفضة او الجرام من الفضة من الذهب او جرام من الذهب او جرام من الفضة اذا قدرنا مثلا جرام من الفضة يعني يساوي ريالين او ثلاثة ريالين 01:10:37

اضرب ثلاثة ريال بستة ست مئة من اه الف وتسع مئة وترجى انت الى الذي يريد اه معرفة النصاب من النقد السعودي العملة الورقية 01:11:06

هذى لابد من ان يعرف النصاب من الحربة 01:11:35 وتسع من ستة وثلاثون جراما. على رأي وبعدهم يقول خمسة وخمسة وتسعين نعم احسن الله اليكم يقول السائل يركز بعض الدعاء على جانب الرجاء ولا يكادون يذكرون جانب الخوف فيما 01:11:35

لا تتصحون مثل هؤلاء وجزاكم الله خيرا ينبغي للدعاية والموجه والناصح ان ان ينهج منهج القرآن والله تعالى يقين بين الوعد والوعيد في ايات متصلة ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم 01:11:56

بعدها ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ولائهم خير البلية. اقرأ اية في القرآن تجده كذلك وهو القرن الجمع بين الترغيب والترهيب. 01:12:18

بعده والذين امنوا وعملوا الصالحات اوئل اصحاب الجنة هم فيها خالدون وهكذا نعم توجيه الناس بالترغيب والترهيب وواحد لكن تختلف يعني من استولى عليه يعني غالب على قلبه الخوف فتذكرة بنصوص الوعيد والبشائر وتهون عليه الامر 01:12:49

بان لا يقهر والانسان المشرف على نفسه المعرض هذا ايضا تذكر له ما يناسب من نصوص الوعيد احسن الله اليكم يقول السائل يعمل معنا شخص من اهل البدع ويصرح انه من طائفه معلوم عنها الشرك بالله 01:13:20

ومنابذتهم لاهل السنة كما صرحت انه يقلد بعض خبرائهم وهل يجوز لي ان اهجره واترك الكلام معه اذا كان يتبع بمذهبه ويظهره ويغدو اهل السنة فاهجره ولا تسلم عليه ولا 01:13:45

نعم ويقول كان صامتا وساكتا ولا يتكلم عن مذهبة ولا عن شيوخه ولا يمس ايات اهل السنة بشيء فعاملوا بالمسالمة والمشاركة لا تتخذوا صديق الناس ويقول كذلك اذا كان الهجر هو المطلوب في حقه 01:14:10

فما موقفى ممن لم يهجره من اهل السنة؟ ناصح وارشدهم الى الطريق الامثل نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل فرنسي يحفظ القرآن ويريد الهجرة وطلب العلم في السعودية 01:14:36

هل يجوز لي ان اعينه للحصول على اقامة في ذلك اه نعم سبحان الله هذا مسلم يحفظ القرآن. اذا هو رجل صالح انسان صالح كيف هذا الا اذا كان لديك قدرة فاعنه على ان يهاجر ويقيم في في بلد الاسلام 01:14:56

احسن الله اليكم يقول السائل اه اخي محكوم عليه بالقصاص له اثنى عشر سنة بالسجن هل يجوز الحج والعمره عنه؟ وهل اذا ساهم بما له لتجحیج غيره؟ يكون له مثل اجرهم 01:15:28

وهل اذا ساهم بما له لتجحیج غيره يكون له مثل اجرهم وسائلكم الحاضرين ان تدعوا الله ان يسخر قلوبهم بالعفو عنه نسأل الله ان يجعل له فرجا ومخراجا ان كان تائبا ونادما 01:15:50

نسأل الله ان يغفو عنا وعنهم يا يصلح حاله ما ناله من السجن سببا لتنوبته توبة نصوحة والله المستعان والحج والعمره الحج والعمره يحتاج الى تأمل يعني يعني هو لم يحج 01:16:10

01:16:40 - هو ينبغي يعادى السؤال مرة اخرى ان شاء الله